أثر السـّنّة النبـوية في مكافحة فسـاد المـال والأعمال

الدكتور

عباس إبراهيم أحمد محمود

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة أم درمان الاسلامية
جامعة الجوف ـ المملكة العربية السعودية

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء السابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

ملخص البحث

من خلال هذا البحث نصل ان شاء الله الي مثل ومبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي :-

تبرز أهمية الشرع الإسلامي من خلال تربية الوازع الديني لدى الأجيال، وبغيره لا معنى للتشدق والتمنطق بتعاليم الإسلام، وهنا تبرز الحاجة للسنة التي تزيد من عمق فكرة التدين والاخلاص بالعمل لله.

السنة المطهرة وكما أنّها رديف للقرآن الكريم، ففيها من الدواء الناجع؛ ما يسد ثغرات الهوى، ويكمِّل نقائص النفوس، بحيث تعلوا وتسموا عن أمراض الشيطان.

علة الفساد الإداري هو الفساد المالي، فهما مؤدى واحدٌ لمنشئين مختلفين.

النتائج ستكون مبهرة للمجتمع، حال التمسك بسنة الرسول ﷺ، فالبذرة السليمة ستطرح نتاجها نظراً مخضراً بإذن الله.

Research Summary

Through this research we reach, God willing, ideals and principles can be summarized as follows: -

The importance of Islamic law is emphasized through the raising of the religious faith among generations. Without it, there is no meaning to the rantings and preaching of the teachings of Islam. Here is the need for the year, which increases the depth of the idea of religiosity and devotion to God.

As it is a reference to the Koran, it is effective medicine; which fills the loopholes of love, and complete the shortcomings of the souls, so that they learn and name the diseases of the devil.

The problem of administrative corruption is financial corruption, which is the same result of different creators.

The results will be impressive for the community, if the Prophet's year is upheld, the sound seed will come out of its product because it is green.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين شفيعنا وقائدنا ورسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

من رحمة الله على عباده أنْ حرَّم عليهم ما يضرهم، توجيهاً وتقويماً وتنظيماً لحياتهم، ردعاً للفساد وتقويماً للنفوس، وهو ليس كما يتصور البعض تقييداً للحريات وكبتاً للتطلعات، فخيرُ طرق السير ما كانَّ فيه حدوداً تنير وجهة السالك، وتمنعه من الزلّل، خوفاً من تسبيب الضرر له ولغيره، ومن تمام فضله علينا أنْ جعل حدود سيرنا في هذه الحياة مُنارة بهدي من حبيب الحق رسول الله ﷺ، والذي يقول عنه الخالق ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(الأنبياء: ١٠٧)، ولأهمية الموضوع فقد حاولتُ جاهداً إفادة البحث بما صح عنه ﷺ، وخاصة من صحاح السنّة (البخاري ومسلم)، لا بقصد حصر الصحيح بهما، ولكن لعدم صرف البحث لمواضيع جانبية، والله ارجو أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به الناس، وأخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- موضوع المعاملات المالية يعتبر موضوعا حيويا لارتباطها بحياة الناس وبشكل مستمر، فهو موضوع قديم جديد بنفس الوقت.

٢- إعادة تصحيح مفاهيم القيم المالية في شرعنا من خلال ربطها بواقعية الحياة ودمج النظرية بالتطبيق مما يعيد الناس إلى التمسك بمهج النبي ﷺ.

أهمية الموضوع:

إنَّ موضوع البحث تتجلى أهميته في تطبيق تفاصيل الحدود التي سنها الله ﷻ، لعباده بهدف رفع مكانة المسلم وجعله نبراساً يستضاء به لغيره ممن رضيَّ أن يبدّل شرع الله بغيره، وما نراه من همج خُلقي لدى غير المسلمين إلا خير دليل على ذلك.

الدراسات السابقة:

١- أثر المقاصد في التعامل من السنّة النبوية فقهاً وتنزيلاً، وهي رسالة ماجستير في الفقه والأصول، من جامعة العقيد الحاج لخضر، في الجزائر، وهي رسالة رصينة قيمة.

٢- منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، وهي رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، للطالب: عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب. وكلاهما تناول الموضوع محل البحث تناولا جزئيا آمل ان يكون تناولي كليا.

أهداف البحث:

١- تعريف الفساد المالي والإداري.

٢- توضيح دور السنة المطهرة في الحد من الفساد الإداري والمالي.

٣- الرقي بالمجتمع المسلم، من خلال نشر السنّة المطهرة، وتفعيل دورها في الحياة.

٤- محاربة الشيطان والهوى ودوره في إفساد المجتمعات، من خلال نشر الوعي الشرعي وتنمية الوازع الديني.

تمهيد:

إنَّ السنّة المطهرة لها دور كبير في الشرع ، فهي مع تكاملها من القرآن الكريم أسست لأعظم شريعة أرسلها الله إلى العباد مرتفعاً بهم من حضيض الجاهلية ومرتقياً بهم سلم الوصول لصلاح الحال في الدنيا والآخرة.

تعريف السنة في اللغة والاصطلاح :-

(أ) في اللغة :

السنّة في اللغة قيل من (سن) وهو الجريان، كقولنا سنَنّت الماء، أي أرسلته[١]، وقيل من (سنن) من السيرة أو الطريقة محمودة كانت أو قبيحة[٢]،

في الاصطلاح :-

أما في الاصطلاح فقد أختلف تعريفها بحسب العلم، فعلماء الحديث عرّفوها بغير ما عرّفها علماء الفقه أو الأصول، يقول الزركشي[٣]: "وتطلق

(١) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٤٤/٣.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د. س): ٢٢٠/١٣

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي المذهب، ولد بمصر سنة: ٧٤٥هـ، أصولي محدث، درس على البلقيني والأسنوي، رحل إلى حلب ودمشق، من كتبه: البرهان في علوم القرآن، والديباج، توفي رحمه الله سنة: ٧٩٤هـ، ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ١٦٧/٣-١٦٨.

على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدثين وأما في عرف الفقهاء فيطلقونها على ما ليس بواجب وأطلقها بعض الأصوليين على الواجب والمندوب والمباح وتطلق في مقابلة البدعة كقولهم: فلان من أهل السنّة، قال ابن فارس في فقه العربية: وكره العلماء قول من قال سنّة أبي بكر وعمر وإنّما يقال فرض الله وسنّته وسنّة رسوله، وقال الدبوسي ذكر أصحاب الشافعي أنَّ السنّة المطلقة عند صاحبنا تنصرف إلى سنّة الرسول وأنّه على مذهبه صحيح لأنّه لايرى اتباعاً لصحابي إلا بحجة كما لا يُتبع من بعدها لابحجة"[(١)]، وفي الحديث الصحيح: {.....فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ}[(٢)]

يقول الشوكاني[(٣)] في حدّ السنّة: "ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض، وقيل هي: ما واظب على فعله

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٣٦/٣.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث العرباض بن سارية، قال عنه: حسن صحيح، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س): ٤٤/٥، حديث رقم: (٢٦٧٦)، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ونحو ذلك أخرج أبو داود في سننه، سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، دارالكتاب العربي،بيروت، (د. س): ٣٢٩/٤، حديث رقم: (٤٦٠٩)، باب: لزوم السنة، وصححه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط في: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٧٨/١، حديث رقم: (٥)، باب: الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني، ولد سنة ١١٧٢هـ، ومن أشهر مؤلفاته: القول المفيد في حكم التقليد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، التحف في مذهب السلف، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٥٠هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م: ٢٩٨/٦، كذلك: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥٤١/٣.

النبيﷺ مع ترك ما بلا عذر، وقيل هي: في العبادات النافلة،وفي الأدلة ما صدر عن النبيﷺمن غير القرآن قولا وفعلا وتقريراً، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم"(١)،وقد عرّفها علماء الحديث كالسخاوي(٢)على سبيل المثال بقوله: "ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام"(٣)، ونحو هذا التعريف عرفه الأصوليين(٤)، وقصدوا بفعله ﷺ كل ما صدر منه من قول أو تقرير أو كفٍّ(٥)،أما عند الفقهاء فهي تختلف حسب أصحاب المذاهب؛ فالأحناف تعتبر السنّة عندهم دون الواجب والفرض، وواظب عليها ﷺ، سواء تركها مرة ومرتين وتسمى السنّة المؤكدة كالجماعة، أو غير مؤكدة مما لا يوجب تركها اللوم؛ كإطالة السجود(٦).

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٩٥/١.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عثمان بن محمد السخاوي، الشافعي، والملقب بشمس الدين، ولد في القاهرة: ٨٣١هـ، من مؤلفاته: الجواهر والدرر، والضوء اللامع، توفي رحمه الله سنة: ٩٠٢هـ، وقيل ٩٠٧هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٣٩٩/٣، كذلك: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. س): ١٥/٨.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ: ١٠/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٢٣٦/٣.

(٥) ينظر: يسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، (د. س. م): ٧٢.

(٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، شرح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤٥٠/٢، كذلك: الهداية شرح بداية المبتدي، الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (د. س. م): ٧٤/١.

أما المالكية فالسنة عندهم ما أمر به ﷺ وحُمل على الندب، ولم يدلّ على وجوبه[١]، وكذلك الشافعية قالوا ما رجح الشارع فعله على تركه، مع جواز تركه[٢]، والحنابلة قالوا فيها: ما قابل البدعة، فهي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها[٣]. وعلي ذلك فالمعني اللغوي اعم من المعاني الاصطلاحية .

وللسنة مترادفات: وهي مصطلحات تأتي بمعنى مطابق او مقارب للسنة وتعد بمثابة مترادفات لها، منها:

١- الحديث: وهو في اللغة : هو الجديد ونقيض القديم[٤]، وفي الاصطلاح: هو ما روي عن النبي من قول او فعل او تقرير، ومعنى التقرير: موافقته ﷺعلى فعلٍ معين من خلال سكوته وعدم إنكاره، ويدخل في الحديث كذلك ما رويَّ من قول وفعل الصحابة والتابعين[٥].

٢- الخبر: وهو في اللغة: النبأ[٦]، وفي الاصطلاح: مرادف للحديث[٧].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/٦٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١/٢٢٦-٢٢٧، كذلك: المستصفى في علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ: ١٣٠.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١/٢٦٤.

(٤)ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٢/١٣١.

(٥) ينظر: مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣٣.

(٦)ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤/٢٢٦.

(٧)ينظر: مقدمة في أصول الحديث، الدهلوي: ٣٧، كذلك: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ: ٣٥.

الأثر: وهو في اللغة: البقية من الشيء[١]،وفي الاصطلاح: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم أو التابعين من قول او فعل او تقرير، ولكن الأثر أعمّ من الحديث والخبر[٢].

المطلب الأول : بيان السنة النبوية للأوجه الفساد المالي :

الفساد في اللغة: التلف والعطب، والفاء والسين والدال كلمةٌ واحدة، فَسَدَ الشَّيءُ يَفْسُد فساداً وفُسوداً، وهو فاسِدٌ وفَسِيد[٣]، وقيل الفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسدوا: تقاطعوا الأرحام، واستفسد: ضد استصلح[٤]، وفي الاصطلاح: "زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان"[٥].

والمقصود بالفساد المالي هو: "سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين"[٦].

---

(١)ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٥/٤.

(٢)ينظر: نزهة الناظر، ابن حجر: ٣٥.

(٣)ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس: ٤٠١/٤.

(٤)ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هت-١٩٨٧م: ٣٩١

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢١٤.

(٦)قاموس المصطلحات الاقتصادية، علي أحمد سليمان، المكتبة الأكاديمية، السودان، ط١، ١٩٩٨م: ٥١.

والمقصود بالفساد الإداري هو: "أزمة خلقية في السلوك تعكس خللاً لفي القيم وانحرافاً في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزماً أو تشريعاً في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة"(١).

فالفاسد الإداري تناوله الباحثون من كونه يعتبر سلوكاً مخالفاً للأعراف الاجتماعية والقيم الدينية الأخلاقية، بهدف استحصال منافع فردية وشخصية،(٢)، والمالي يشمل الأعمال التي تؤدي للكسب الحرام كالسرقة والغش والبيوع الربوية والتدليس والاحتكار وغيرها(٣).

والذي أراه أنَّ التداخل بين المصطلحين لدى مختلف الباحثين مجرد تخصيص لفظي لا أكثر؛ كون المشاحة في الاصطلاح مرفوعة، وحيث أنَّ مؤدى المصطلحين متداخل بفعل الواقع، فالفساد الإداري ليس له مؤدى غير الاستحصال المادي وإن طال به الوقت أو تشعب به المضمون، والله أعلم.

---

(١)معجم مصطلحات الإدارة العامة، إبراهيم بدر شهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٢٣٢.

(٢)ينظر: الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، محمد قاسم القيروتي، دار وائل للنشر، الاردن، ط١، ٢٠٠١م: ٣٣.

(٣)منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، عبد الناصر بن عبد الله آل غصاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٣٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٥٤.

وقد حرمّت الشريعة الإسلامية صور الفساد المختلفة بالكثير من النصوص سواء في القرآن الكريم، أو بالسنة المطهرة ومن صور هذه التحريم: تحريم هدايا العمال، الرشوة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

وكون التقويم بالتحريم وما يتفرع عليه من كراهة بنوعيها[١]، جاء شاملاً لكل نواحي الحياة؛ وفي الأمور المالية بشكل خاص، فكانَ هذا التوجيه ينقسّم في منعه للفساد المالي على قسمين:

القسم الاول: **عام**[٢] في تحريم ومنع كل ما يسبب الضرر للفرد والمجتمع سواءً في الأمور المالية أو في كافة مناحي الحياة، كقوله ﷺعلى سبيل المثال:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الله فرض فرائض ، فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا

---

(١) قسَّمّ البعض من العلماء الكراهة إلى نوعين: كراهة تحريمية وكراهة تنزيهيه، كالأحناف؛ وذلك بالاعتماد على قوة الدليل في التفريق بينهما حال الأطلاق أو التقييد بالتنزيه، كما أورد في: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٣٢/١، بخلاف المالكية والذين قالوا بصرف معنى الكراهة إلى التنزيهية فقط، ينظر كذلك: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٥٨٣/٢.

(٢) الكلام العام هو الكلام الذي يستغرق كل ا يصلح له من معقول الكلام عاماً، كقولنا عممت الناس بالعطاء، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م: ١٥٥/١.

تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها .(.[١]) لا حرج في فعلها، قال ابن القيم[٢] رحمه الله: "فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنَّه لا يجوز القول بتحريمها"[٣].

القسم الثاني: **خاص بمنع الفساد**.

وهذه الفرائض والموانع منها ما يرجع إلى عقود المعاوضات؛ كالبيع وما يتبعه من المقايضة والسّلم والاستصناع والإجارة وغيرها، ومنها ما يرجع إلى عقود الشركات؛ كشركة المضاربة وشركة الأعمال وغيرها، ومنها ما يعود لعقود التوكيلات؛ كالرهن والوكالة والحوالة وغيرها، ومنها ما يرجع لعقود التبرعات والأوقاف؛ كالهبة والوقف والقروض وغيرها.

وقد وجهت السنة المطهرة لما يمنع من الوقوع في الحرام بجملة من الصفات التي تنير دروب السالكين، وأهم هذه الصفات:

اولاً: **الصدق والأمانة**:-

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: {كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ في بيت

(١) خرجه البزار ص ٥١ وقال حسن والدرقطني في سننه باب الرضاعة ص٢١٢

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١هـ، مجتهد أصولي محدّث، درس على ابن تيمية، ودرس عليه ابن رجب الحنبلي، أشهر كتبه: الروح، إغاثة اللهفان، توفي رحمه الله سنة: ٧٥١هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ١٠٦/٩-١٠٧.

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م: ٣٤٤/١-٣٤٥.

زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتها، والخادمُ في مال سيده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته}"(١).

٢- عن أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية، على صدقة؛ فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفيان أيضا فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:{ما بالُ العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إنْ كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر}، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه {ألا هل بلغت}، ثلاثاً"(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال:{رحمَّ الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى}"(٣).

٤- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:{البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما}"(٤).

---

(١) صحيح البخاري: ٩٠٢/٢، حديث رقم: (٢٤١٩)، باب: العبد راعٍ في مال سيده.
(٢) صحيح البخاري: ٢٦٢٤/٦، حديث رقم: (٦٧٥٣)، باب: هدايا العامل.
(٣) صحيح البخاري: ٧٣٠/٢، حديث رقم: (١٩٧٠)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.
(٤) صحيح البخاري: ٧٣٢/٢، حديث رقم: (١٩٧٣)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، كذلك: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س): ١١٦٤/٣، حديث رقم: (١٥٣٢)، باب: الصدق في البيع والبيان.

٥- عن أبو هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ: {لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أنْ يحتلبها إنْ شاء أمسك وإنْ شاء ردها وصاع تمر}، ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ{صاع تمر}، وقال بعضهم عن ابن سيرين:{صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً}، وقال بعضهم عن ابن سيرين {صاعاً من تمر}، ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر"[١].

٦- عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: {مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع}"[٢].

٧- عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺقال: {من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله}"[٣].

٨- قال أبي بن كعبﷺ وجدتُ صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال{عرفها حولاً}، فعرفتها حولا ثم أتيت فقال: {عرفها حولاً}، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: {عرفها حولاً}، فعرفتها حولاً ثم أتيته الرابعة فقال: {اعرف عدتها ووكاءها ووعائها فإنْ جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها}"[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ٧٥٥/٢، حديث رقم: (٢٠٤١)، باب: النهي للبائع أنْ لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

(٢) صحيح البخاري: ٧٩٩/٢، حديث رقم: (٢١٦٧)، باب: إذا أحال على ملي فليس له رد.

(٣) صحيح البخاري: ٨٤١/٢، حديث رقم: (٢٢٥٧)، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(٤) صحيح البخاري: ٨٥٩/٢، حديث رقم: (٢٣٠٥)، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها حتى لا يأخذها من لا يستحق.

٩- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺأخبرتها عن رسول الله ﷺأنَّه سمعَ خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال:{إنَّما أنا بشر وإنَّه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أنْ يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنَّه صدق؛ فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنَّما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها}"(١).

١٠- عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر{أنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة}، وحدثنا عن رفعها قال: {ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان}، ولقد أتى عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كانَ مسلما ردَّه علي الإسلام، وإنْ كان نصرانيا ردّه علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا، قال الفربري قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله فقال سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال الجذر الأصل من كل شيء والوكت أثر الشيء اليسير منه والمجل أثر العمل في الكف إذا غلظ"(٢).

---

(١) صحيح البخاري: ٨٦٧/٢، حديث رقم: (٢٣٢٦)، باب: أثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٨٢/٥، حديث رقم: (٦١٣٢)، باب رفع الأمانة.

١١- عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: {ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: {المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب}"(١).

١٢- كل الأحاديث السابقة تحث علي الصدق والأمانة التي كانت نهج وأخلاق الصحابة رضي الله عنهم وتبين المنهج الذي اتبعه صلي الله عليه وسلم في غرس هذه القيمة الفاضلة فيهم ليكونوا قدوة للمسلمين .

ثانياً: ترك المحرمات:-

١- ان ابنَ عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أنَّ فلانا باع خمراً؛ فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺقال: {قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها}"(٢).

٢- وفي الأثر دليل علي ترك المحرمات وعدم اتخاذ الحيلة وسيلة لمحاولة تحليل الحرام .

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٢/١، حديث رقم: (١٠٦)، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

(٢) صحيح البخاري: ٧٧٤/٢، حديث رقم: (٢١١٠)، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ومسلم في صحيحه: ١٢٠٨/٣، حديث رقم: (١٥٨٣)، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

ثالثاً: ترك الغش والغرر:-

١- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا فإنْ صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإنْ كتما وكذبا محقت بركة بيعهما}"(١).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺأنَّه يُخدع في البيوع، فقال: {إذا بايعت فقل لا خلابة}"(٢).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺأنْ يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها"(٣).

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺعن التلقي وأنْ يبتاع المهاجر للأعرابي وأنْ تشترط المرأة طلاق أختها وأنْ يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش وعن التصريةتابعه معاذ وعبد

---

(١) صحيح البخاري: ٧٣٢/٢، حديث رقم: (١٩٧٣)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ومسلم في صحيحه: ١١٦٤/٣، حديث رقم: (١٥٣٢)، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٢) صحيح البخاري: ٧٤٥/٢، حديث رقم: (٢٠١١)، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ونحوه في صحيح مسلم: ١١٦٥/٣، حديث رقم: (١٥٣٢)، باب: من يخدع في البيع.

(٣) صحيح البخاري: ٧٣٥/٢، حديث رقم: (٢٠٣٣)، باب: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، صحيح مسلم: ١٠٣٣/٢، حديث رقم: (١٤١٣)، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

الصمد عن شعبة، وقال غندر وعبد الرحمن نهي، وقال آدم نهينا، وقال النضر وحجاج بن منهال نهى"[١].

٥- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال:{إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا}"[٢].

٦- عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺمرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: {ما هذا يا صاحب الطعام؟} قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: {أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني}"[٣].

في الأحاديث دلالة علي المنع من كل أوجه الغش والغرر والجهالة في البيع

رابعاً: تقليل الحلف في البيع:-

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة}"[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ٩٧١/٢، حديث رقم: (٢٥٧٧)، باب: الشروط في الطلاق.

(٢) صحيح البخاري: ٢٢٥٣/٥، حديث رقم: (٥٧١٧)، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

(٣) صحيح مسلم: ٩٩/١، حديث رقم: (١٠٢)، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).

(٤) صحيح البخاري: ٧٣٥/٢، حديث رقم: (١٩٨١)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

٢- عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: أنَّ رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(آل عمران: ٧٧)"(١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: {مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع}"(٢).

٤- عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّه سمع رسول اللهﷺ يقول: {إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنَّه ينفق، ثم يمحق}"(٣). الأحاديث تشير الي مبدأ عظيم وهو المنع من الحلف في البيع لما فيه من غش وترغيب للمشتري في شراء السلعة .

خامساً: المسامحة في البيع والشراء والدين:-

١- عن أبي هريرة ﷺقال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال{أعطوه}، فطلبوا سنَهُ فلم يجدوا له إلا سِنَاً فوقها فقال{أعطوه}، فقال أوفيتني أوفى الله بك، وقال النبي ﷺ{إنَّ خياركم أحسنكم قضاء}"(٤).

---

(١) صحيح البخاري: ٢/٧٣٥، حديث رقم: (١٩٨٣)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

(٢) صحيح البخاري: ٢: ٧٩٩، حديث رقم: (٢١٦٦)، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٣) صحيح مسلم: ٣/١٢٢٨، حديث رقم: (١٦٠٧)، باب: النهي عن الحلف في البيع.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٨٠٩، حديث رقم: (٢١٨٢)، باب: الوكالة في قضاء الديون.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال {رحمَّ الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى}"[١].

٣- عن عبيد الله بن عبد الله أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: {كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه}"[٢].

٤- عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: {حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنَّه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أنْ يتجاوزوا عن المعسر}، قال: {قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه}"[٣]. تحث هذه الأحاديث عن الرسول صلي الله عليه وسلم عن السماحة في البيع والشراء والدين والفضل في رد استحقاق الدين

سادساً: عدم بيع المسلم على أخيه:-

١- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: {لا يبيع أحدكم على بيع أخيه}"[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ٢/٧٣٠، حديث رقم: (١٩٧٠)، باب: السهولة والسماحة في الشراء ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

(٢) صحيح البخاري: ٢/٧٣١، حديث رقم: (١٩٧٢)، باب: السهولة والسماحة في الشراء ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

(٣) صحيح مسلم: ٣/١١٩٥، حديث رقم: (١٥٦١)، باب: فضل إنظار المعسر.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٧٥٣، حديث رقم: (٢٠٣٢)، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

٢- سمع عقبة بن عامر، على المنبر يقول: إنَّ رسول الله ﷺ، قال: {المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر}"[١].

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا}، ويشير إلى صدره ثلاث مرات {بحسب امرئ من الشر أنْ يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه}"[٢]. تحرم الشريعة الاسلامية بيع المسلم علي اخيه المسلم رفعا للبغضاء والتشاحن وقطع الرحم اذا كان المتبايعين من ذوي الارحام

سابعاً: النهي عن الاحتكار والربا:-

١- كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: {من احتكر فهو خاطئ}، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إنَّ معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر}"[٣].

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: {لا صاعين

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٣٤/٢، حديث رقم: (١٤١٤)، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤، حديث رقم: (٢٥٦٤)، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

(٣) صحيح مسلم: ١٢٢٧/٣، حديث رقم: (١٦٠٥)، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

بصاع، ولا درهمين بدرهم}"[١].نهت الشريعة الاسلامية من خلال هذه الأحاديث عن الاحتكار في أقوات المسلمين لأنه يضر بالمسلمين كما وان هذه الأحاديث عضدت الآيات التي تحرم الربا .

المطلب الثاني: دور مقاصد الشرع في الحدّ من الفساد المالي:-

المقصود بمقاصد الشريعة في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، وهو على عدة معاني، منها الاستقامة، قال ﷻ: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾(سورة النحل: ٩)، أو بمعنى القرب، كقوله ﷻ: ﴿وْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً﴾(التوبة: ٤٢)، أو بمعنى العدل أو التوسط، قال ﷻ: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾(لقمان: ١٩)، أو بمعنى الآتيان والأَم، نقول قصده يقصده، إذا أتجه إليه[٢].

أما في الاصطلاح فقد اوردّ العلماء جملة من التعريفات أبرزها:

١- تعريف الطاهر بن عاشور[٣]: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها

(١) صحيح البخاري: ٥٨/٣، حديث رقم: (٢٠٨٠)، باب: بيع الخلط من التمر.

(٢)لسان العرب،ابن منظور: ٣٥٣-٣٦٧.

(٣) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور، ولد في تونس: ١٢٩٦هـ-١٨٧٩م، نقيب أشراف تونس، وكبير علمائها، ولي قضائها ثم الفتيا على المذهب المالكي، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير المشهور بالتحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي بتونس: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م: ١٧٣/٦-١٧٤.

بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١]، وهو بهذا التعريف يعطي معناه الاجمالي حيث يشير بقوله: مقاصد الشريعة العامة.

٢- تعريف علال الفاسي[٢]: "المراد بالمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"[٣].

٣- تعريف ابن تيمية: "هي الغايات المحمودة في مقولاته ومأموراته - سبحانه وتعالى- وهي ما تنتهي إليه معقولاته، ومأموراته في الأمور الحميدة، التي تدل على حكمته البالغة"[٤].

٤- تعريف د. وهبة الزحيلي: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند حكم من أحكامها"[٥]،ولعله أبرز التعريف والله أعلم كونه أحاط بأغلب أطراف موضوع المقاصد، فالمقاصد التي رعاها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر العاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢٥١.

(٢) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن مجذوب الفاسي، ولد بفاس سنة: ١٣٢٦هـ-١٩٠٧م، تعلم بالقروين، وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية في عهد محمد الخامس، من مؤلفاته: الدفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، توفي ببخارست سنة: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، دفن في الرباط، ينظر الأعلام، للزركلي: ٢٤٦/٤-٢٤٧.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، (د. م)، ط٤، ١٩٩١م: ٣.

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م: ٥٥.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ١٠٤٥/٢.

الشارع بالملاحظة هي الغاية من الشريعة، فمراد الشارع يتحقق من خلال وضع الوقائع والنوازل محلها من الحكم، فلا صلاح للناس إلا من خلال تطبيق الشرع، وهي أسمى غاية أنْ يصل المجتمع حدّ الصلاح من خلال قواعد تمنع ما يضرّ بالأفراد والجماعات على حدٍّ سواء، وربما فخرت بعض المجتمعات بما جادت به قرائح مشرعيها، متناسين أنَّه مهما بلغوا من رقي وخبرة لن يصلوا لرقي التشريع الإلهي.

ويقسّم العلماء المقاصد تقسيمات مختلفة:

أولاً- الضرورية: "وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة النعيم والرجوع بالخسران المبين"(١)، والضرورية تنقسم إلى أصلية وغير أصلية، والأصلية المقصود بها المقاصد الخمسة التي حفظها الشارع، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أما غير الأصل فهو ما يتبع هذه المقاصد الخمسة، كتحريم قليل الخمر خشية مذهبة كامل العقل، وكذلك الحال بالنسبة المقاصد الغير ضرورية فهي أصلية وغير أصلية أيضاً، والأصلية من المقاصد الغير ضرورية هي ما تدعو حاجة الناس إليها(٢)، وهي التي يترتب عليها في معاملات الناس المالية فيما بينهم والتي دُفع بها الفساد، كانتقال الملكية بعوض وبغير عوض، وبالعقد على المنافع والأبضاع، وغيرها(٣).

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١٧/٢-١٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٣٠١/٣.

(٣) الموافقات، للشاطبي: ٢٠/٢.

ثانياً- الحاجيات: "فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب ،فإذا لم تراع دخل علي ا لمكلفين- على الجملة الحرج والمشقة،ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"(١)، وهو ما يدور عليه بحثنا في باب المعاملات والتي يحتاجها الناس: كالقروض وعقد السلم، ومتبوعات العقود؛ كثمر الأشجار وغيرها(٢)، على هذا القسم قد يلحق بعض عقوده القسم الأول فيما يتعلق بالمعاملات إذا ظن إنّها ضرورية، يقول إمام الحرمين الجويني(٣): "تصحيح البيع آيلإ الا للضرورة فإنا لن اسلم يبذلوا ما بأيديهم لجر ذلك إلا لضرورة ظاهرة فيلتحق بمشروعية القصاص واعلم أنه قد يتناهى بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنها لى حد الضرورة

(١) الموافقات، للشاطبي: ٢/٢١.

(٢) الموافقات، للشاطبي: ٢/٢٢.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة: ٤١٠هـ، وقبل ٤١٩هـ، تفقه على والده وتوفي أبوه وله عشرون سنة، وأقعد مكانه للتدريس، وهو من أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، وانته إليه رياسة الأصحاب في المذهب الشافعي، سافر إلى بغداد وقابل كبار العلماء هناك، ثم سافر إلى الحجاز وبقى بمكة أربع سنين، توفي رحمه الله سنة: ٤٧٨هـ، من كتبه: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.س): ٣/١٦٨-١٦٩، كذلك: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ: ٥/١٦٥.

كتمكين الولي من شراء الطعام والملبوس للصغير الذي في معرض التلف من الجوع والبر واستئجار المرضعة له"[١].

ثالثاً-التحسينية: وهي ما لا ينزل منزلة الضرورة ولا الحاجة، يقول عنها الغزالي[٢]: "مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[٣]، ويقول عنها الجويني: "ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"[٤].

رابعاً- المكملات: وتأتي هذه المرتبة مكملة لبقية المراتب فمن العلماء من قال أنّها ليست بمرتبة، بل متضمنة في كلٍّ منها، يقول الآمدي: "وأما إنْ لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل"[٥]، على أنْ لا يخالف هذا الإكمال

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٥٦/٣.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام زين الدين الطوسي، من فقهاء الشافعية، ولدّ سنة: ٤٥٠هـ، وقيل: ٤٥١هـ، إمام فقيه متكلم صوفي، قدم نيسابور ودرس على الجويني(إمام الحرمين)، تزعم المدرسة النظامية ببغداد، قصد مكة والشام وبيت المقدس ومصر، ثم عاد إلى طوس وتوفي فيها سنة: ٥٠٥هـ، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والمنخول، والوسيط ، وغيرها الكثير، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٧٨/٤-٩٠، كذلك: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢١٦/٤.

(٣) المستصفى في علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ: ١٧٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ: ٦٠٣/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٣٠١/٣.

الأصلَّ كما قال الشاطبي: "أنْ لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أنَّ كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك"(١).

وقد زكىَّ الله ﷻ، نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى﴾(النجم: ٣)،الأمر الذي يجعل من صحيح قوله ﷺ، برزخاً تتهاوى أمامه صروح الغبن والغرّر، وما سبق ذكره من أقوله ﷺ في توجيه الصالح العام وترسيخ قيم المصالح في إدارة الأموال على وجه التحديد، ينبع من حرص الشارع الحكيم على ترقية المجتمع بالمحسنات العملية، وليس من صعوبة لدى أي قانون؛ أبرزُ منّ تجسيد القيم النظرية على واقع الحياة، فكان الشرع الإسلامي يدير مصالح الناس الخاصة والعامة بنفس الوتيرة وبأدق التفاصيل، وما دور المقاصد إلا تجسيدٌ لهذا الإعجاز النبوي.

وقد ذكر بعض العلماء بعض المقاصد التي تساهم في تعزيز فهم الإدارة المالية، وتمنع الغرر بأقل قدر من الضرر، وبعمق يصل إلى أدق التفاصيل، ومن هذه المقاصد: وجوب الشفعة دفعا لسوء المشاركة أو لمؤنه القسمة، وتحمل الأغرار في المعاملات لعسر الانفكاك عنها والانفصال عنها، وكذلك إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها كالأشربة والأغذية والأدوية والملابس والفراش، وكذلك ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق إذا التمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان، ومنها ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجَداد؛ وسقيها بماء البائع، وبيع الرطب بالرطب وتقديرهما

(١) الموافقات، للشاطبي: ٢٦/٢.

بالخرص في العرايا، وجعل تخلية الثمار على الأشجار قبضاً، ومنها جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما، وكذلك تملك الملتقط اللقطة بغير إذن المالك، وجواز أكل الملتقط ما يسرع فساده بغير إذن المالك وكذلك بيعه(١).

وحيث أنَّ الذي يهمنا هنا هو دورُ السنة النبوية المطهرة في مقصد حفظ الأموال ومنع الفساد المالي؛ والتي ساهمت في إدارة الأموال بشكل يمنع الضرر للفرد والمجتمع، ويحافظ على وتيرة التعاملات المالية لإدامة عجلة الحياة، فإنه تتجلى فاعلية السنة في تدوير الأموال بين الناس من خلال عدة نواح فالسنة المقاصدية إنْ صح التعبير: تَشْيعُ عدة مبادئ مهمة لديمومة الحركة المالية، فبالرغم من تركيز السنة المطهرة على جوانب عدة كمكارم الأخلاق والعدالة والاتحاد والحرية وغيرها من المرتكزات، التي تستحق الدراسة والاهتمام؛ فإنَّ أبرز هذه الأولويات هي أيجاد ركائز الديمومة المالية، بالتعاون على الحق، واحترام الاختلاف كسنة من سنن الكون، ثم يأتي دور منع الفساد المالي، وهو محور البحث، فحفظ المال يعتبر خامس مقاصد الشرع المهمة، والتي بمختلف جزئياتها تعد مهمة، وهو عينُ ما وردَّ عن أبي بكر ﷺ في الحديث المعروف عنه والذي أخرجه البخاري بقوله:"حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: {أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه،

(١) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٦هـ: ١٠٩.

إلا بحقه وحسابه على الله}، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنّه الحق، قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث عناقا وهو أصح"[1].

فتطبيق الشرع بحد ذاته هو منع لوقوع الفساد، كمبدأ الأمانة على سبيل المثال فأمانة العبد في مال سيده أو الموظف في ما عيّنَ لأجله هو منعٌ للفساد المالي، وهو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

(١) صحيح البخاري: ٩٣/٩، حديث رقم: (٧٢٨٤)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: معالجات السنّة المطهرة للفساد المالي والإداري.

تقدم (السنة المقاصدية) عدة حلول تدار من خلالها العمليات المالية داخل السوق والمجتمع بشكل عام، وبأقل قدر ممكن من الخسائر مما يقلل مبدأ الفساد المالي، وسيكون تركيزنا على مجالين تتركز فيها هذه القيم والأصول، بحيث نعالج في المجال أول: مبدأ من مبادئ الشريعة والتي أهتم بها الفقهاء بغية تحقيق منهج مستقيم تتحدد معه أسس فهم عامة لكل من أرد هدىً أو أرد رشاداً، ثم نناقش تطبيقات الشريعة العملية في مكافحة الفساد المالي والإداري، وبذلك يحلق طائر البحث بجناح التأسيس وجناح التطبيق الصحيح، ومن الله التوفيق:

المجال الأول– مبدأ الموازنة في المصالح والمقاصد:

الوزن في اللغة: "الثقل والخفة، وقال الليث: الوزن ثقل شيء بشيء مثله، كأوزان الدراهم، ومثله الرزن ؛ (وزنه، يزنه، وزناً، وزنة)،كوعد يعد وعدا وعدة"(١).

وفي الاصطلاح: لم يتناول العلماء مبدأ الموازنة بكثير شرح واهتمام، ولعل أول من كتب عنها الشيخ العز بن عبد السلام(٢)، إذ يشير إلى أنّ أهمية فقه الموازنات في الشريعة كأهمية الطب للإنسان حين يدفع

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. س): ٣٦/٢٥٠.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الشافعي الدمشقي، والمعروف بالعز بن عبد السلام، ولد بدمشق، سنة: ٥٧٧هـ، وزار بغداد، وتولى القضاء بمصر والأمر والنهي، من كتبه: التفسير الكبير، وقواعد الشريعة، وقواعد الاحكام في مصالح الأنام، وغيرها الكثير، توفي سنة: ٦٦٠هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٢١.

الطبيب أقوى المرضين بأقلهما ضرراً، موعزاً ذلك لفطرة الإنسان العاقل[١]،بالترجيح حينَّ التساوي والرجحان[٢]،ولعل أهم من عرّفَّ الموازنة من المحدثين[٣]

وقدّ أستقى العلماء أدلة الترجيح والموازنة من خلال عدة أدلة، فمن القرآن الكريم، يقول ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(البقرة: ٢١٩)، حيث يبين الله بما لا يقبل الشك أنَّ الموازنة مطلوبة بترجيح ما ينفع على ما يضرّ، وكذلك قوله ﷻ:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ ﴾(البقرة: ٢١٦)،وكذلك من خلال موافقتهﷺ في صلح الحديبية على تغيير[٤] بعض الفاظ وثيقة الصلح، لكونه ﷺأراد استحصال منفعة أكبر من هذا الصلح[٥].

---

(١) يُعرفُ عن الشيخ العز بن عبد السلام قوله بالتحسين والتقبيح العقلي، وأن العقل يدرك مستقلاً عن الشرع بل وقبل الشرع حسن الأشياء وقبحها، كون الحسن والقبح في ذات الأشياء وما على العقل إلا اكتشافها، على حدِّ قوله، ينظر: التحسين والتقبيح العقلي في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٢٦٢/١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان، (د. س): ١/٣-٤.

(٣) ينظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، نجاة مكي، إشراف: مليكة مخلوفي، السنة الدراسية: ٢٠٠٨م-٢٠٠٩م: ١٩٢.

(٤) صحيح البخاري: ١٩٣/٢، حديث رقم(٢٧٣١)، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٥) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ٥٦.

وحيث أنَّ الموازنة تنقسم إلى: الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، أو تكون بين المفاسد بعضها مع بعض، أو بين المصالح والمفاسد(١)، فإنَّ الأمر يحتاج لفقه عميق والكثير من التفصيل، خاصةً مع تعقيدات الحياة اليومية وصعوبة إيجاد مصالح خالصة أو مفاسد خالصة، وعليه فإنَّ فقه الموازنة يتطلب عدة أنواع من المناهج(٢):

أولاً- منهج الجمع والتوفيق: وتكون حين تجتمع عدة مصالح، فيجري الجمع بينها تحقيقاً لمصلحة أكبر، فالجمع بين مصلحتين أولى من تفويت أحداها(٣)، ومثاله ما أخرج البخاري في صحيحه: "حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالت الأنصار للنبيﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: {لا} فقالوا: تكفونا المئونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا"(٤).

ثانياً- منهاج التغليب والترجيح: وهذا النوع يتكون عند التعارض، والتعارض هذا قد يكون بين مصلحة ومفسدة، فيقدم منهما الراجح، "ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنَّما

---

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م: ٢٧٩.

(٢) ينظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، نجاة مكي: ١٩٩.

(٣)القواعد الصغرى،للعز بن عبد السلام، والمعروف: بالفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: أياد خالد الطباع،دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ: ٤٧.

(٤) صحيح البخاري: ١٠٤/٣، حديث رقم: (٢٣٢٥)، باب: إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر.

نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما"[١]، وقد يكون بين مصلحتين فترجح حينها المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة[٢]، وقد يكون التعارض بين مفسدتين وترجح حينها أقل الضررين.

وقد لخص الفقهاء مجموعة من القواعد التي تحدد ضوابط الترجيح بعدة قواعد منها:

١- العبرة في ترجيح المصالح بما غلب.
٢- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
٣- تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.
٤- تقديم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية والهامشية.
٥- تقديم المصلحة المستقبلية على المصلحة الآنية.
٦- الضرر يزال.
٧- الضرر لا يزال بمثله.
٨- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
٩- الضرر الاشد يزال بالضرر الأخف.
١٠- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.
١١- يختار أهون الشرين.
١٢- إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانـــي، تحقيـــق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م: ٥٣٨/٢٠.

(٢) السياسة الشرعية، القرضاوي: ٢٧٩.

ثالثاً- منهج التخيير والوقف.

التخيير: بمعنى التفضيل، "خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار"(١)، وهو بنفس المعنى تقريباً في الاصطلاح.

أما الوقف: "كما تقول وقفت على ما عند فلان تريد قد فهمته وتبينته، ورجل وقاف: متأن غير عجل"(٢)، فالحال هنا حالين؛ إما الاختيار أو الوقف لعدم وضوح المصلحة، "وإنْ اختلف في بعض ذلك فالغالب أنَّ ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي"(٣).

<u>المجال الثاني: معالجات السنة المطهرة للفساد المالي والإداري.</u>

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح(٤)، وفي الاصطلاح: "زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه"(٥)، وقيل: "انتقاض صورة الشيء"(٦).

وقد حرص الشرع الحنيف تفعيل خطط معينة تتم من خلالها التصدي لحالة الفساد المالي والإداري، فكان الأمر من خلال مبدأين منفصلين

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٢٦٤/٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ٣٥٩/٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام:٤/١.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ٣٣٥/٣.

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ: ٢١٤.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ٥٥٥.

ومتصلين بنفس الوقت، المبدأ الأول هو: وقاية المجتمع من الفساد المالي والإداري، والمبدأ الثاني: تفعيل دور الرقابة.

المبدأ الأول: تحصين الفرد والمجتمع من الفساد من خلال التنشئة العقائدية وتحمل العبادة.

لا شكَّ أنَّ تربية المجتمع والفرد عقائدياً يسهم بتعزيز تماسك المجتمع إذا عَرفَ الإنسان أنَّ له رباً يراقبه في السراء والضراء، ويحاسبه ويجازيه بالخيرِ خيراً وبالإساءة عقوبةً وحرماناً في الدنيا والأخرة؛ فسيكون تعامل هذا الإنسان مع غيره ذو طابع إيجابي بالتأكيد، فكما أنّ الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، فإنَّ من الطبيعي أنْ يزهد فيها الإنسان فلا طمع ولا تجاوز على أموال الغير، وردَّ عنه ﷺ حثه على الزهد بما يملك، فما بالك بما لا يملك: "عن سهلِ بن سعد الساعدي، قَال: قَال رسول الله، ﷺ: {لَو كَانت الدُّنيا تعدلُ عند الله جناح بعوضةٍ، مَا سقَى كافراً منها شربَةَ ماء}"[1]،وقال في الأمانة ﷺ، وهي من أهم الصفاة التي يتحلى بها المسلم: "حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سألت الأعمش، فقال: عن زيد بن وهب، سمعت حذيفة، يقول: حدثنا رسول الله ﷺ: {أنَّ الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوبُ الرجال، ونزلّ القرآن فقرءوا القرآن، وعلموا من السنة}"[2]،أوردَ النووي[3] في كتابه رياض الصالحين:

---

(١)أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الزهد، باب: هوان الدنيا على الله U:(4/560 برقم: ٢٣٢٠)، والبيهقي في الشعب(٧/٣٢٥(،

(٢)صحيح البخاري: ٩/٩٢، حديث رقم: (٧٢٧٦)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي شيخ الإسلام النووي الشافعي، ولدَ في مدينة (نوا) سنة: ٦٣١هـ، محدث، فقيه، من الحفاظ، من تصانيفه:

"وعن أَبي موسى الأشعري، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قَالَ: {الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنَفِّذُ ما أُمر به فيعطيه كاملاً موفرًا طيبةً به نفسهُ فيدفعهُ إلَى الذي أُمِرله به، أحد المتصدقين}،وفي رواية: {الَّذِي يُعطي ما أُمِرَ بِه}"(١)، كما حثَّ ﷺ،على طاعته وأنْ لا يكون الدين عبارة عن قشور أو سُمعة يتفاخر بها أمام الناس، وأنَّ الفيصل في دخول الجنة يكون بالطاعة: "حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، قال: {كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى}، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: {من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى}"(٢).

المبدأ الثاني: تفعيل دور الرقابة المالية والإدارية وترتيب العقاب والثواب عليها.

تقسّم الرقابة في الشريعة الإسلامية إلى قسمين وهم رقابة داخلية ورقابة خارجية، والمراقبة الداخلية شأنها أعظم من المراقبة الخارجية، فالداخلية وهي مراقبة الإنسان لنفسه تكون دائمية، وفيها يقول: "حدثني عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

روضة الطالبين، ورياض الصالحين، توفي سنة: ٦٦٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١: ٢/١٥٣-١٥٨.

(١)صحيح البخاري: ٢/١١٤، حديث رقم: (١٤٣٨)، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

(٢) صحيح البخاري: ٩/٩٢، حديث رقم: (٧٢٨٠)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

{إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم}"(١)، وعنه ﷺ: "عن أبي يعلى شداد بن أوس ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: {الكيّسُ من دان نفسهُ، وعملَ لما بعد الموت، والعاجز من أتبعَ نفسهُ هواها وتمنَّى على الله}"(٢).

وحثَّ الإسلام المسلمين على العمل قاصداً بذلك توجيه المجتمع بشكل عام والأفراد بشكل خاص؛ للإنتاج والإبداع مستغلاً الطاقة التي أودعها الله في الإنسان بالخير، فينشأ بذلك مزيج متكامل من حب العمل والإنتاج، مع التأدب في الطلب والاعتدال في طلب الرزق، مع خشية الوقوع في الحرام.

ففي الترغيب بالإنتاج والعمل يقول ﷺ: "حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: {ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده}"(٣)، وعنه ﷺ: "حدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: {لأنْ يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أنْ يسأل رجلاً، يعطيه أو يمنعه}"(٤).

---

(١) صحيح البخاري: ١٠١/٨، حديث رقم: (٦٤٧٨)، باب: حفظ اللسان.
(٢)أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.
(٣) صحيح البخاري: ٥٧/٣، حديث رقم: (٢٠٧٢)، باب: كسب الرجل وعمله بيده.
(٤) صحيح مسلم: ٧٢١/٢: حديث رقم: (١٠٤٢)، باب: كراهة المسألة للناس.

وحث على مخالطة الناس بعضهم ببعض، لمنع انعزال المسلم عن أخيه المسلم، بهدف تحقيق مجتمع متكافل، لا مجتمع متفكك، مع التغاضي والتغافل عن صغائر الأمور وعثرات البعض، يقول في هذا الباب ﷺ: "حدثنا علي بن ميمون الرقي، حدثنا عبد الواحد بن صالح، حدثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: {المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم وأعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم}"(١)،وورد عنه ﷺ: "حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح، أنَّ النبي ﷺ قال: {والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن} قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: {الذي لا يأمن جاره بوايقه}"(٢).

كما أخذت السنة بعين الاعتبار تكليف الإنسان وقدراته، ومنه يُستَشفُ مراعة التوظيف لمن يتحمل المسؤولية ومن لا يتحملها، ورد عنه ﷺ: "حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: {يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها}"(٣)،

(١) صححه الألباني، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. س): ١٣٣٨/٢، حديث رقم: (٤٠٣٢)، باب: الصبر على البلاء.
(٢) صحيح البخاري:١٠/٨، حديث رقم: (٦٠١٦)، باب: إثم من لا يأمن جاره بوايقه.
(٣) صحيح مسلم: ١٤٥٧/٣، حديث رقم: (١٨٢٥)، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

كما وجه ﷺ، إلى محاسبة المقصر أو المعتدين على أموال الغير من خلال ما سميّ بديوان الحسبة، يعرفها ابن تيمية: "ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى"(١)، من خلال السنّة إلى عدم السكوت عن المظالم والتي من خلالها يستقيم الحق، ويرجع إلى أهله من خلال مطالبة المظلوم بحقه، وردّ عنه ﷺ: "حدثنا محمد هو ابن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني، قال: أخبرني ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: {اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك}، فقال الأنصاري: أنْ كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: {اسق، ثم احبس، يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه} فقال الزبير: والله إنَّ هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(النساء: ٦٥)، قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: {اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر} وكان ذلك إلى الكعبين"(٢)، كما أمر أنْ يقاوم المسلم ما يضر بحياة المسلمين بشكل عام فحثّ على تغيير المنكر بشتى الوسائل وحسب

(١) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢.

(٢)صحيح البخاري: ١١١/٣، حديث رقم: (٢٣٦٢)، باب: شرب الأعلى إلى الكعبين.

قدرة المسلم على ذلك التغيير، قال ﷺ: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة كلاهما، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب – وهذا حديث أبي بكر – قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان}"(١).

(١) صحيح مسلم: ٦٩/١، حديث رقم: (٤٩)، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على فضله ومنِّه أنْ هداني لهذا، وما كنت لأهتديَّ لولا أن هداني الله، فله الحمد في الأولى والآخرة ، إن َّمن اقتضاء إتمام الدراسة التطرق لأهم نتائج البحث والتوصيات فاذكر اولا :

أهم نتائج البحث وهي كما يأتي:

١- إنَّ علة الفساد الإداري هو الفساد المالي، فهما مؤدى واحدٌ لمنشئين مختلفين.

٢- السنة المطهرة وكما أنّها رديف للقرآن الكريم، ففيها من الدواء الناجع؛ ما يسد ثغرات الهوى، ويكمِّل نقائص النفوس، بحيث تعلوا وتسموا عن أمراض الشيطان.

٣- تبرز أهمية الشرع الإسلامي من خلال تربية الوازع الديني لدى الأجيال، وبغيره لا معنى للتشدق والتمنطق بتعاليم الإسلام، وهنا تبرز الحاجة للسنة التي تزيد من عمق فكرة التدين والاخلاص بالعمل لله.

٤- النتائج ستكون مبهرة للمجتمع، حال التمسك بسنة الرسول ﷺ، فالبذرة السليمة ستطرح نتاجها نظراً مخضراً بإذن الله.ثم اختم ثانيا:

بالتوصيات:

يوصي الباحث بالإكثار من طباعة الملصقات والمطبوعات التي تحتوي على سنة الرسول ﷺ، مع الشروح الموجزة والمفيدة، وفي مختلف الأماكن العامة ودوائر الدولة ، مع التوجيه بالإكثار من الحملات التوعوية في مختلف وسائل الإعلام، وبإشراف من ذوي الاختصاص الشرعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع مرتبة ابجدياً :

القرآن الكريم.

١-	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢-	أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، نجاة مكي، إشراف: مليكة مخلوفي، السنة الدراسية: ٢٠٠٨م-٢٠٠٩م.
٣-	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤-	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥-	الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، محمد قاسم القيروتي، دار وائل للنشر، الاردن، ط١، ٢٠٠١م.
٦-	أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٧-	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٨-	الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٩-	أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، (د. س).
١٠-	البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١١-	البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٢-	تاج العروس من جواهر القاموس، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. س).
١٣-	التحسين والتقبيح العقلي في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
١٤-	التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
١٥-	التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٦-	الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س).

١٧-	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٨-	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٩-	الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠-	روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢١-	رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٢-	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. س).
٢٣-	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. س).
٢٤-	السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٥-	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. س).

٢٦-	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٧-	صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٨-	طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٩-	طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٠-	طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.
٣١-	فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٢-	القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هت-١٩٨٧م.
٣٣-	قاموس المصطلحات الاقتصادية، علي أحمد سليمان، المكتبة الأكاديمية، السودان، ط١، ١٩٩٨م.
٣٤-	قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٣٥-	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان، (د. س).
٣٦-	القواعد الصغرى،للعز بن عبد السلام، والمعروف: بالفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: أياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٧-	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٨-	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، شرح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٩-	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د. س).
٤٠-	مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤١-	المستصفى في علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ.
٤٢-	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س).

٤٣-	معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤-	معجم مصطلحات الإدارة العامة، إبراهيم بدر شهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٥-	معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٦-	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، (د. م)، ط٤، ١٩٩١م.
٤٧-	مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر العاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٨-	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٩-	المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٠-	مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥١-	منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، عبد الناصر بن عبد الله آل غصاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٣٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٢-	الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٣-	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٤-	الهداية شرح بداية المبتدي، الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (د. س. م).
٥٥-	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.س).
٥٦-	يسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، (د. س. م).

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١.	ملخص البحث	٦٣١١
٢.	Research Summary	٦٣١٢
٣.	مقدمة:	٦٣١٣
٤.	تمهيد:	٦٣١٥
٥.	المطلب الأول : بيان السنة النبوية للأوجه الفساد المالي :	٦٣١٩
٦.	المطلب الثاني: دور مقاصد الشرع في الحدّ من الفساد المالي:-	٦٣٣٢
٧.	المطلب الثالث: معالجات السنّة المطهرة للفساد المالي والإداري.	٦٣٤٠
٨.	الخاتمة	٦٣٥١
٩.	المصادر والمراجع مرتبة ابجدياً :	٦٣٥٢
١٠.	فهرس الموضوعات	٦٣٥٩